دولـــة لـــيبيـــا
الحكومة الليبية المؤقتة

وزارة العدل

فرع وزارة العدل :.....

التاريـــخ : 2014/11/9
الرقم الإشاري : 250/8/2

السيد/ المدير العام لشركة خدمات الطرق السريعة .

بعد التحية ،،،

بالإشـــارة إلـــى كتـــابكم رقـــم **829/18/2** المـــؤرخ فـــي 2014/10/12 والـــذي تستطلعون فيه من هذه الإدارة الراي القانوني حول المسائل الآتية :-

أولاً : مسـألة تـولى رئـيس مجلـس الإدارة المكلـف وظيفـة مـدير عـام الشـركة وذلـك بعـد إقالـة المـدير العـام المعـين مـن قبـل مجلـس الإدارة دون الرجـوع لهـذا المجلـس علمـاً بـأن رئـيس المجلـس يشـغل وظيفـة مـدير عـام صـندوق تشـجيع الاسـتثمار بأفريقيا .

ثانيـاً : مسـألة أحقيـة رئـيس مجلـس الإدارة المكلـف فـي تقلـد هـذه الوظيفـة دون الحصـول علـى اذن مسـبق مـن مجلـس إدارة صـندوق تشـجيع الاسـتثمار ، وكـذلك مدى احقيته في شغل عضوية مجالس إدارات شركات أخرى .

ثالثـاً : مسـألة مـدى أحقيـة رئـيس مجلـس الإدارة فـي شـغل وظيفـة مـدير عـام بالشـركة وذلك إذا ما أسندت هذه الوظيفة إلى شخص آخر .

رابعـاً : مسـألة تحديـد المخـتص بتعيـين المـدير العـام وإعفـاءه وفقـاً لقـانون النشـاط التجاري والنظام الأساسي للشركة .

ورداً على ذلك نفيد :

تنص المادة 180 من القانون رقم 23 لسنة 2010 بشأن النشاط التجاري على أن ((يعتبر رئيس مجلس الإدارة ممثلاً قانونياً للشركة ، كما يتولى مهام المدير العام إذا لم تسند هذه الوظيفة لشخص آخر ....)) .

كما تنص المادة 189 من ذات القانون على انه لمجلس الإدارة إذا نص النظام الاساسي على ذلك تعيين مدير عام من بين أعضائه أو من خارج المجلس ....
وتنص المادة 193 من القانون المذكور على أنه ((لا يجوز للمدير العام أن يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة شركة آخرى دون الحصول على أدن مسبق من مجلس الإدارة ولا يجوز له أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة اكثر من شركتين ...)) .

ونصت المادة 31 من النظام الأساسي لشركة خدمات الطرق السريعة على أن ((يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والتخصص تختارهم الجمعية العمومية بمن فيهم رئيس مجلس الإدارة المدير العام ، ويكون عمله على سبيل التفرغ بالإضافة إلى قيامه بمهام المدير العام ....)) .

وقررت المادة 42 من ذات النظام على أن ((يكون للشركة مدير عام يصدر بتعيينه وتحديد معاملته قرار من مجلس الإدارة ....)) .
ومؤدى هذه النصوص أنه يجوز لرئيس مجلس الإدارة تولى مهام وظيفة المدير العام بالشركة . مالم يتولى مجلس الإدارة اختيار وتعيين شخص أخر ليضطلع بمهام هذه الوظيفة .

وإذا ما جمع رئيس مجلس الإدارة بالشركة بين رئاسته للمجلس وبين وظيفة المدير العام فيتعين في هذه الحالة أن يباشر عمله على سبيل التفرغ ، ويجوز له بهذه الصفة أن يكون رئيساً أو عضواً في مجلس إدارة شركتين بشرط الحصول على اذن مسبق من مجلس الإدارة ، ولا يجوز له بصفته تلك ان يكون مديراً عاماً لشركة آخري ذلك أن تولى مهام وظيفة المدير العام تتطلب وبحسب المادة

42 من النظام الاساسي لشركة خدمات الطرق السريعة التواجد اليومي بمقر الشركة لتسيير أمورها وادارتها والاشراف على العمل فيها .

هذا من ناحية ومن ناحية آخري فإن الجهة المختصة بتعيين المدير العام هي مجلس إدارة الشركة ولا يجوز لرئيس المجلس أن يباشر هذا الاختصاص ويستتبع ذلك أن المختص بإنهاء عمل المدير العام هي ذات الإداة التي عينته ابتداء وهي في واقعة الحال مجلس الإدارة .

ومن ثم فإن ما قام به رئيس المجلس بالشركة من إقالة المدير العام بها هو إفتيئات على سلطة مجلس الإدارة كما أن شغله لهذه الوظيفة بعد قرار الإقالة يعدُ مخالفاً لقانون النشاط التجاري المشار إليه لأنه وإن أضحت وظيفة المدير العام شاغرة بعد الإقالة الا أن هذا الشغور انما كان بسبب مخالفة رئيس المجلس للقانون المذكور ولم يكن بقرار من مجلس الإدارة المختص بذلك .

أما فيما يتعلق بمدى احقية رئيس مجلس الإدارة المكلف غير المتفرغ في تقلد عضوية مجلس إدارة الشركة دون الحصول على إذن مسبق من مجلس إدارة صندوق تشجيع الاستثمار فإنه يتعذر على الإدارة إبداء الرآى في ذلك لغياب السند المحدد للشكل القانوني للصندوق ، على أنه يمكن القول بأن نص المادة 193 من القانون التجاري المشار إليه جاء عاماً في حكمة من حيث اشترط الحصول المسبق على الإذن لتولي رئاسة أو عضوية مجلس إدارة شركة أخرى ، ونلاحظ أن الخطاب في هذا النص موجه للشركة التي يتولى الشخص (المراد اكتسابه لعضوية مجلس الإدارة) وظيفة المدير العام بها وذلك للحصول على الإذن من مجلس إدارتها ، وكذلك للشركة المطلوب تولى رئاسة أو عضوية مجلس إدارتها من خلال استيثاقها من صدور هذا الإذن .

ومن نافلة القول الإشارة إلى أنه يشترط في الإذن المشار إليه في النص أن يكون سابقاً على اكتساب العضوية في المجلس ويترتب على عدم الحصول على هذا الإذن بطلان العضوية وكما تنص على ذلك صراحة المادة المشار إليها في فقرتها الثانية حين تقرر (... وتبطل كل عضوية تقرر بالمخالفة لأحكام هذه المادة ...) .

لذلك ترى ادارة القانون :-

1. لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة الجمع بين وظيفة المدير العام بالشركة وبين ذات الوظيفة في شركة أخرى .
2. عدم أحقية رئيس مجلس الإدارة في تولى وظيفة المدير العام بذات الشركة إذا اسندت هذه الوظيفة إلى شخص أخر من قبل مجلس الإدارة بها .
3. المختص بتعيين من يتولى مهام المدير العام بالشركة وكذلك اعفائه هو مجلس الإدارة دون غيره .

والســـــــلام عليكـــــــم

المستشـــار

محمود محمد الكيـش

رئيـس إدارة القانـــون

م/ جمال طرنيش

م/ ملاك بـــلال.